

شرح متممة التحفة السنية في أحوال الورثة الأربعينية - للدكتور علي زين العابدين الحسيني - الدرس (3)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين وصلنا الى قول المؤلف حفظه الله تعالى ونفع بعلمه وموانعه ستة قالوا موانعه ستة - 00:00:26
الظمير في قوله وموانعه يعود على ماذا على اي وموانع الارث ستة والذي هو مشهور ان موانع الارث ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين لكن المؤلف حفظه الله فصلها فاوصلها بالتفصيل الى ستة - 00:00:48
قال الاول من هذه الموانع الرق فالعبد لا يرث والعبد ايضا لا يرث فالرثق مانع من الجانبين نقرب السورة بمثال فنقول لو ان زيدا مات وهو حر وعنه ابن رقيق - 00:01:16

فان ابنه الرقيق لا يرث من ابيه والعكس كذلك لو ان زيدا الذي مات كان رقيقا وعنه ابن حر فان الابن الحر لا يرث من الرقيق اذا الرق مانع من الجانبين. فالرقيق لا يرث الحر - 00:01:44
والحر لا يرث الرقيق باستثناء بسيط بعدين سنذكره ان شاء الله. تمام؟ فقال الاول الرق ما هو الرق ما معنى الرق قال الرق عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب كفره بالله - 00:02:10

الرق ماذا عجز حكمي ما معنى حكمي حاكم به الشرع معنى حكمي حاكم به الشرع. اذا هو ليس عجزا ليس عجزا حسيا. ليس ان الشخص مثلا لا يستطيع الحركة فهمت؟ هو عجز حكمي اي الشرع حكم بهذا العجز - 00:02:32
هو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب كفره بالله لان الطريق في الاسترقاء كيف يكون الانسان رقيقا؟ يكون رقيقا اذا اسر في معركة مع الكفار تمام واختار حاكم المسلمين ان يسترق هؤلاء الاسرار - 00:02:57
هذا بالنسبة للرجال البالغين العقلاء. واما النساء والاطفال فهواء يكونون ارقاء بنفس الاسر يعني اذا حصلت معركة بين المسلمين والكافر واسر النساء واسر الاطفال واسر المجانين هؤلاء الاسرى من النساء - 00:03:24
والاطفال والمجانين يكونون ارقاء بنفس الاسر لكن بالنسبة للرجال الاحرار بالرجال الاحرار البالغين العقلاء. هؤلاء الامام يختار فيهم. اما ان يقتلهم اما ان يمن عليهم اما ان يسترقوهم اما ان يفادي - 00:03:43

واضح؟ خيار من الخيارات الاسترقاء. اذا ما معنى الاسترقاء؟ عجز حكمي سببه يقوم بالانسان بسبب كفره بالله عز وجل. اذا سببه الكفر بالله عز وجل فليس السبب مثلا الصبا او الجنون شف لاحظ معى الصبا والجنون هذا سبب من اسباب عدم صحة العقود المالية - 00:04:02

الصبي اذا باشر عقد مالي باشر البيع مثلا باشر ايجارا نقول لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه ليس عنده اهلية تصرف. ما السبب بسبب الصبا ليس عنده اهلية تصرف بسبب الجنون. لكن هنا - 00:04:30
الرق عجز حكمي يقوم بالانسان ما معنى يقوم بالانسان؟ يعني يوصف به الانسان ما سببه؟ بسبب كفره بالله عز هذا معناه قرب. قال وهو مانع من الجانبين. شرحت لك. اي ان الرقيق لا يرث الحر والحر لا يرث الرقيق - 00:04:47

فلا يرث الرقيق مطلقاً. الرقيق لا يرث هو لا يرث الرقيق مطلقاً. سواء كان ذكراً أم أنثى. سواء كان قناً قن العرض الحالص العبد الحالص وسماه ان او مبعضاً من المبعض - 00:05:09

الذى بعضه حر وبعضه عبد واضح؟ ايضاً هذا لا يرث لكن انتبه معى المبعر هل يورث او لا يورث شوف هو لا يرث يعني لو مات قريبه هو لا يرث - 00:05:28

لكن اذا مات هو البعض هذا مات وعنه مال اكتسب المال ببعضه الحر هل ماله يورث او لا؟ نعم يورث. هذا الاستثناء الذي قلت لكم قبل قليل سياتي بعدين. تمام. اذا البعض يورث - 00:05:46

ل肯ه يرث هنا يتكلم على ايش على ارثه فقال فلا يرث الرقيق مطلقاً سواء كان ذكراً أم أنثى وسواء كان قناً أم مبعضاً ام بكابتاً معروفة المكاتب الذي بينه وبين سيدي عقد كتابة - 00:06:05

او او مدبر كذلك المدبر الذي ايه؟ علق عنقه بموت سيده. قال له سيده اذا مت فانت حر كل هؤلاء لا يرثون ام معلقاً عنقه بصفة؟ كان قال له اذا حفظت متن ابي شجاع فانت حر - 00:06:24

فهمت؟ هذا مدبر او عفواً هذا علق عنقه بصفة اذا لا يرث قال او موسى بعنته قال اعتقدوه بعد موتي. تمام او ام ولده وهي التي احبلها سيدها - 00:06:42

كل هؤلاء لا يرثون اذا الرق مانع من موانع الارث من الجانيين الرقيق لا يرث والرقيق لا يورث. جيد. الثاني الردة من موانع الارث فالمرتد لا يرث ولا يورث - 00:06:59

قال وهي الخروج عن ربة الاسلام اي تعريف الردة الخروج عن الاسلام بقول او فعل او اعتقاد الخروج عن الاسلام بقول او فعل او اعتقاد طبعاً الخروج عن الاسلام بقول او فعل او اعتقاد من يصح طلاقه - 00:07:30

من يصح طلاقه لان الصبي والمجنون والمكره هؤلاء لا تصح منهم الردة لان الطلاق لا يصح منه. واضح؟ فالاضابط ان من صح طلاقه صحت ردته ما صح طلاقه صحت ردته. من لا يصح طلاقه - 00:07:54

لا تصح ردته جيد طيب والردة مانعة من الارث من الجانيين ايش يعني من الجانيين؟ المرتد لا يرث المسلم المسلم لا يرث المرتد اذا الرق مانع من الجانيين والردة مانعة للارث من الجانيين. اتفقنا - 00:08:24

الثالث ما هو قال الثالث القتل مطلقاً عند الشافعية جعلوا القتل مطلقاً بكل انواعه واشكاله مانعاً من موانع الارث اخذا بظاهر قوله النبي عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل ارث ليس للقاتل شيء - 00:08:48

قالوا كل قتل يمنع من الارث سواء كان هذا القتل ب مباشرة باشر القتل او بتسبب كيف بتسبب حفر بثرا فمشى والده فسقط في البئر المحفوره فمات لا يرث فهمت؟ هذا قتل بتسبب - 00:09:11

سواء كان القتل ب مباشرة او كان القتل بتسبب او كان القتل بحق كان ابن قاضياً فحكم على ابيه بحد فيه قتل ابوه زنى تمام؟ والحال كما هو واضح انه محصن - 00:09:35

ما حدده الزاني المحصن؟ ما حد الزاني المحصن ها عده الرجم حتى الموت صح؟ فحكم ابن الذي هو قاض على ابيه بالرجم حتى الموت هذا القاتل يرث مع انه قتل بحق وبغير حق - 00:09:58

قاتل بالحق واضح شهد ابن على ابيه بأنه زنا وهو محصن هذا ايضاً تسبب في قتل ابيه. لا يأس اذا كل القتل لا يرث سواء كان ب مباشرة بتسبب بحق بغير حق. قتل عمد. قتل شبه عمد - 00:10:19

قتل خطأ ايا كان نوعه فقال هنا استثنوا بعض الصور التي تذكر في المطولات اذا كان مفتياً او راوي حديث او نحو ذلك ليس هذا محل ذكرها. قال الثالث القتل مطلقاً - 00:10:48

فلا يرث القاتل من المقتول فلا يرث القاتل من المقتول. سواء اكان القتل عمداً ام خطأ. سواء اكان بحق كقصاص ام بغير كعدوان حتى ولو كان القتل بغير قصد لا يرث - 00:11:04

واضح يا شيوخ؟ طيب انتبه معى القتل هذا مانع من الجانيين او من جانب واحد ها من جانب واحد القاتل لا يرث من المقتول. طب

والمقتول؟ يرث من القاتل او لا - [00:11:26](#)

يرث من القاتل واضح؟ المقتول يرث من القاتل. ممکن تصوره؟ نعم ممکن زید قتل اخاه اطلق النار على أخيه أخوه لا زال يصارع الموت. ممکن يأخذ بعض الصور حتى نعمل اعلان. لا بأس - [00:11:44](#)

تمام أخوه ما زال يصارع الموت زيد القاتل قتل نفسه اذا مات هو قبل ان يموت اخوه. اذا هذا الاخ يرث من زيد فهمتها اذا القتل مانع للارث من جهة واحدة من طرف واحد - [00:12:06](#)

بهذا القتل يختلف عن الردة وعن الرق. ارجو ان يكون هذا واضح السبب الرابع من اسباب القتل من اسباب اه عفوا المانع الرابع من موانع الارث اختلاف الدين [00:12:33](#)

قال وهو ان يكون دين الوارث وهو ان يكون دين الوارث غير دين مورث دين الوارث غير دين المورث. فلا توارث بين مسلم وكافر. قال النبي عليه الصلاة والسلام لا - [00:12:53](#)

لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لا بنسب ولا بغيره لا بنسب ولا بزوجية. يعني لو قال طيب انا تزوجت كتابية اذا متوا هل ترثوا مني؟ الجواب لا ترث منك - [00:13:12](#)

طب اذا ماتت هي ارثها؟ الجواب لا ترثها سواء كان السبب زوجية كان السبب نسبا ايا كان قال هنا حتى شوف شوف الكلام هذا جيد حتى وان اسلم الكافرون الكافر من عندي حتى وان اسلم الكافر - [00:13:30](#)

قبل قسمة التركة سورة المسألة الثالثي مات الاب وعنه ابنان. من يرثه؟ ابناء لكن واحد منها مسلم والآخر كافر واحد مسلم والآخر كافر وهذا الكافر لما علم بممات ابيه قبل قسمة التركة اسلم - [00:13:50](#)

حتى ايش مثلا يدخل في الميراث واضح ولا لا؟ هل يرث او لا يرث؟ شوف لا يرث لماذا؟ لانه عند موت المورث كان كافرا. العبرة بحالة الموت عندما مات المورث كان كافرا. حتى لو اسلم قبل قسمته التركة واضح حتى لو اسلم قبل قسمة التركة - [00:14:21](#)

انه لا يرث هذا مذهب الشافعية قالوا الحنابلة لو اسلم قبل قسمة التركة فانه يرث ليش قالوا ترغيبا له في الاسلام جيد ولعل المؤلف اراد الرد على هذا القول فقال حتى وان اسلم قبل قسمة التركة - [00:14:47](#)

طيب اختلاف الدين هذا مانع من جانب او من جانبين من جانبين المسلم لا يرث الكافر الكافر لا يرث المسلم كم هذه صارت الان اربعة. الخامس اختلاف ذوي الكفر الاصلي - [00:15:13](#)

كافر اصليون ما معنى اصليون؟ ليسوا بمرتدین اصليون. لكنهم اختلفوا في ماذا اختلفوا؟ بعضهم حربي بعضهم ذمي بعضهم حربي بعضهم مستأمن بعضهم حربي بعضهم معاهد واضح؟ نفترض نفترض اخوان اخوان - [00:15:34](#)

جيد احدهم ذمي احدهما ذمي والآخر حربي. مات الذمي هل يرثه الحربي؟ الجواب لا مات الحربي هيا يرثوا ذمي؟ الجواب لا فهمتهم مع انهم كافران اصليان لكن اختلفوا حرابة وذمة. حرابة وعهدا. حرابة واستئمانا - [00:16:03](#)

لا لا يرث لا توارث بينهما جيد قال هنا الخامس اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحاربين. كذلك لا توارد بين ذمي ومعاهد. لا توارث بين ذمي ومستأمن. لماذا - [00:16:36](#)

عدم الموالاة وقطع المناصرة بينهما التي هي مبني الارث. سواء كانت الذمي بدارنا اي ببلاد والحربي دار الحرب ام كان كلها بدار الحرب. لا توارث بينهما كم هذه اسباب؟ طيب هذا السبب الخامس منع التوارث من جانب او من جانبين - [00:16:59](#)

من جانبين لا هذا يرث ذاك ولا ذاك يرث هذا يتضح يشوف المانع السادس من موانع الارث هذا يحتاج منك الى انتباه اسمه الدور الحكمي. ايش اسمه؟ الدور الحكمي. ما معنى الدور الحكمي - [00:17:26](#)

انه يلزم من التوريث واضح؟ عدم التوريث يلزم من التوريث عدم التوريث. انظر ماذا قال السادس الدور الحكمي. طبعا الدور هذا من مصطلحات علم المنطق الذين درسوا معنى السلم يعرفونه - [00:17:47](#)

ترتب امر على اخر الثاني مرتب على الاول الدور انتبه معي. فيصل انتبه معي يا فيصل ترتيب امر على اخر هذا الثاني مرتب على الاول هذا يسمى دور. دائرة واضح؟ اضرب لكم مثلا بسيطا - [00:18:08](#)

شخص شاب شعره ما معنى شاب شعره ابيض شعره شيئاً شاب شعره تمام قيل له لماذا هرب منك حبيبك قال لأن شعري شاب بسبب البياض الذي في شعرها ربا حبيبي - 00:18:41

طيب ولماذا شعرك شاب؟ لماذا أصبح شعرك ابيض؟ قال لأن حبيبتي هرب مني فهمت ولا أنا أه مرة أخرى سأله لماذا هرب حبيبك منك؟ قال لأن شعري شاب ابيض جميل؟ ولماذا ابيض شعرك؟ قال لأن حبيبتي هرب مني. إذا هو علق أمراً على آخر الثاني معلق على الأول - 00:19:07

ولا يسمى هذا دور. وفي ذلك يقول الناظم لولا حبيبتي ما شفني لولا جفاه لم أشد واضح؟ أيوا. مسألة الدوري جرت بيني وبين من أحب لولا حبيبتي ما جفني لولا جفاه لم أشف - 00:19:37

نعود إلى الدرس. قال هنا السادس دور الحكم وهو أن يلزم من ثباتات الأرض نفيه يعني لو ورثناه يلزم من التوريث نفي التواريث واضح ما مثاله؟ قال لأن يقر أخ وارث - 00:20:01

حائز للتركة كأن يقر اقرار أخ وارث حائز للتركة بابن للميت فيثبت نسب الابن ولكن لا يرث أي الابن لما يترب على أرثه من الدور انتبه أقول أنا مثلًا مات أخ لي - 00:20:28

أرثه أنا لأنني أخوه مات أخ لي فانا وارثه ثم أقر أن زيداً ابن أخيه ما الذي يلزم على هذا الأقرار؟ إذا كان زيد إذا كان زيد ابن اللياحي ما الذي يلزم - 00:21:02

ما الذي يترب على هذا الالتفاق يترب على هذا الأقرار إذا كان زيد ابن أخيه الذي محجوب وان الوارث زيد بأنه ابن وانا أخ وانت تعلمون ان الابن يحجب الاخ - 00:21:24

صح ولا لا طيب لماذا لا نقول هذا؟ ما دام أنا أخ أقول زيد ابن أخي لماذا لا نورث زيد؟ قالوا لو ورثنا زيد معنى ذلك أن زيد تمام؟ صار أبني - 00:21:43

وشرط أن يكون أبناً أن تكون وارثاً فلا يصح لا يصح الأقرار بنسبة أن يكون أبناً أخيه إلا إذا كنت وارثاً واضح؟ يعني أنا قلت زيد هذا ابن أخي. فهمتم علي ولا لا؟ متى يصح هذا الاستلحاق - 00:22:02

ماذا يصح هذا الأقرار؟ يصح هذا الأقرار إذا كنت وارثاً إذا لم أكن وارث وقلت أن زيد ابن أخي هذا الأقرار لا يصح فهمتم؟ إذا يلزم من الحاقه باخيه ايش - 00:22:25

أني لا أرث وإذا كنت لست بوارث فلا يصح هذا الالحاق للتغلل لنا جيد ولا لا؟ أه الشافعية قالوا شرط من يقر ببنوة هذا أخيه إن يكون وارثاً لجميع التركة - 00:22:45

جيد فإذا أقر أن هذا زيد ابن أخيه لابد أن يكون وارثاً جيد طيب وإذا صح الأقرار يلزم من الأقرار إلا يكون وارثاً. لأنه إذا صح الأقرار سيكون هذا الابن هو الوارث - 00:23:08

أرجو أن يكون واظحاً ودي كانت نقرأ مرة أخرى تأمل السادس دور الحكمي وهو أن يلزم من ثباتات الأرض نفي الأرض لأن يلزم من ثباتات الأرض لآخر إذا أخذنا بالقرار أن نفي الأرض عن الآخر. جيد؟ لأن يقر أخ وارث - 00:23:30

للتركة يعني أخذ لجميع التركة. جيد بادنة للميت. فيثبت نسب الابن. يعني الابن يصبح ماداً منسوباً للميت. لكن دون ميراث. يعني من حيث النسب يثبت النسب. لكن من حيث الميراث - 00:24:01

لا يثبت الميراث. جيد. قال فيثبت نسب الابن ولكن لا يرث. أي الابن لما يترب على أرثه من الدور واضح؟ إذا أعيد المثال مرة أخرى مات يا أخي. وبعد موته أخ - 00:24:21

ورثت التركة عنهم. أصبحت أنا الوارث ثم قلت هذا زيد ابن أخيه هل يصح هذا الأقرار أو لا يصح؟ نعم يصح. لماذا يصح؟ لأنني حزت جميع التركة طيب يقول قال ما دام هذا الأقرار صح - 00:24:44

إذا يلزم أن يكون هو الوارث وليس أنت صح؟ نقول إذا كان هو الوارث فإنه يترب على كونه وارثاً ايش يعني لا أرث شيئاً. وإذا كنت لا أرث شيئاً إذا هذا الأقرار لا يصح. لأن شرط صحة الأقرار أن تكون وارثاً - 00:25:08

جيدة شيوخنا لا طيب هذا كله في الحكم الظاهر اما في الحكم الباطن بينك وبين الله وبين الله عز وجل اذا كنت تعتقد ان زيدا
هذا ابن لأخيه يجب ان تدفع له المال - [00:25:31](#)

فهمت؟ هذا بينك وبين الله لكن في حكم القاضي لا اتضاح ان شاء الله. ثم قال ومن اتصف بهذه الموانع كلها او بعضها فوجوده كادمه.
انتبه معي هذه مسألة مهمة - [00:25:53](#)

الذى يتصرف بهذه الموانع او بعضها مثلا اختلاف ديني مثلا الرق مثلا القتل وجوده كالعدم لا اثر له بمعنى اخر ماتت امرأة وتركت
زوجا وابنا كافرا كم ميراث الزوج؟ كاميرا النصف. طيب عندها ابن كافر وجوده كالعدم. ماتت امرأة - [00:26:16](#)
وتركت زوجا وابنا كافرا. ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا قاتلا. الزوج له النصف. هذا الابن وجوده انا واضح وغير واضح مات الاب
وترك ابنيين احدهما قاتل يعني قتل اباه والآخر - [00:26:55](#)

هو الذي يرث. القاتل لا يرث شيئا. وجوده كعدمه واضح؟ اذا متى ما اتصف شخص بهذه الصفات التي ذكرها المؤلف فان وجوده
كعدمه غير مؤثرة قال هناك طبعا هذا في هذه الموانع. في هذه الموانع - [00:27:24](#)
لكن بعدين عندك في مانع اخر سندك في درس الحجم في المحظوظين واضح؟ المحظوظ هذا قد يكون محظوظا ومع ذلك يؤثر
المحظوظ يحجب وقد يؤثر حتى بعد الحجم. اعطيك مثال - [00:27:47](#)

مات شخص وترك ابا واما وثلاثة اخوة اشقاء مات شخص وترك ماذا؟ محمد اخلاص العمل. مات شخص وترك ابا واما وثلاثة اخوة
اشقاء جيد طيب كيف تقسم التركة؟ اسئلتك سؤالا الاخوة يرثون او لا يرثون - [00:28:08](#)
يرثون او لا يرثون الاخوة يرثون او لا يرثون. ترك ابا واما وثلاثة اخوة اشقاء يرثون او لا؟ الاخوة لا يرثون لماذا لا يرثون الاب يحجبهم
الاب قلت لكم من قبل يحجب جميع الاخوة - [00:28:41](#)

الاب يحجب جميع الاخوة. الاخوة يرثون او لا يرثون. لا يرثون. من الذي يرث الاب والام طيب الام كم ترث السادس هو الثالث او ثلث
او الثالث الام ترث السادس. ليش السادس - [00:29:01](#)
لوجود جمع من الاخوة محظوظون حتى وان كانوا محظوظين فانهم يحجبون امهم انظر مع كونه محظوظا الا انه يؤثر جيد هذا يسمى
حجب اشخاص هذا بعدين ندرسه لكن هذا الحجم الذي معنا الان حجم الاوصاف الحجم بسبب الرق بسبب القتل بسبب اختلاف
الدين بسبب الدور الحكمي - [00:29:24](#)

هذا الحجب وجوده اي وجود الشخص كعدمه كانه غير موجود فهمتم الفرق؟ ان شاء الله. ولذلك قال هنا ومن اتصف بهذه الموانع
كلها او بعضها فوجوده كعدمه فلا يرث ولا يحجب - [00:29:57](#)

تمام؟ ثم قال هذهفائدة جميلة والناس في الارض وعدمه على اربعة اقسام الناس في الارض هذى تفهمها وتحفظها الناس في الارض
وعدمه على اربعة اقسام الناس في الارض وعدمه على كم قسم؟ اربعة اقسام. نعم - [00:30:20](#)
الاول يرث ويورث شخص يرث اذا مات مورثه يرث ويورث اذا مات هو يورث كالاب الابن الزوج وهذا غالب الناس يرث ويورث.
القسم الثاني يرث لكنه لا يرث هو يرث من غيره. لكن اذا مات هو - [00:30:45](#)

غيره لا يرث منه وهؤلاء هم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان الانبياء يرثون لكن لا يورثون بل ما تركوه يكون صدقة. قال النبي عليه
الصلوة والسلام انا معاشر الانبياء لا نورث. ما تركناه صدقة - [00:31:17](#)

واضح قال العلماء وفي هذا من الحكمة انه لا يظن في الانبياء عليهم الصلاة والسلام انهم يجمعون المال من اجل ان يكون ورثته هم
اغنياء من بعدهم حتى لا يتهموا بمثل هذا - [00:31:40](#)

بل ما تركه الانبياء عليهم الصلاة والسلام بعد موتهم يكونوا صدقة هذا القسم الاول ما هو؟ من يرث ويورث. القسم
الثاني من يرث ولا يورث. ليش القسم الثالث اللي يكون؟ من - [00:31:57](#)
غرف لكنه لا يرث وهذا بعض ذكرته لكم قلت لكم ان البعض يورث ما كسبه ببعضه الحر. لكنه هو لا يرث من غيره جيد كم هذه؟
ثلاثة اقسام. الرابع لا يرث ولا يرث - [00:32:13](#)

مثل الرقيق لا يرث ولا يرث. مثل المرتد
والارث نوعان ارث بالفروض - 36:32:00

وارث بالتعصيб الانسان اما ان يرث فرضا واما ان يرث تعصيبا يقول لك صاحب الرحيبة واعلم حفظتم بالرحيبة او لسا لماذا خلاص آآلابد ان تبدأ بالرحيبة الان تبدأون تحفظون الرحيبة؟ انتهيتوا من الورقات. من انتهى من الورقات اذهب للرحيبة - 00:33:01
مبشرة تعرفون الطريقه او لا ها تعرفون الطريق؟ من انتهى من طريق الورقات نظم الورقات لعمريطي يذهب الى طريق الرحيبة
مبشرة حيد ايهه وبعد: ان شاء الله نكمـ الكتاب هذا ونعمـا - 00:33:26

لهم درس سريع مختصر في الرحابية حتى تجمعوا بين الحفظ والفهم. جيد ان شاء الله قال لكم صاحب الرحابية يحفظون الرحابية
ولا يا الله قا. صاحب الرحابة اعلم يا: الارث نهاعا: هما - 00:33:43

فرض وتعصيib على ما قسم فالفرظ في نص الكتاب ستة سياطي ذكرها لا فرض في الارث سواها البطة هنا قال الارث نوعان ارت بالفروض نصب قدره الشرعاً واردث بالتعصي - 02:34:00

فقال هنا المؤلف حفظه الله الاول ارت بالفرد وهو ان يكون للوارث نصيب مقدر شرعا نصيب مقدر سرعة. هذا النصيب قد يزيد بالرد
قد ينقص بالرعء: هذا يحتاج الى السيوة - 00:34:22

هذا النصيب ماذا؟ قد يحصل له زيادة. بشيء يسمى الرد وقد يحصل له نقصان بشيء يسمى ايش؟ العون. اعطيك مثال مات شخص وترك بنتين مات شخص وتركه بنتين جميل، كيف تقسم التركة؟ كم ميراث البنتين؟ - 00:34:43

هـ ثلثا طيب والباقي اين يذهب لهم يرد عليهم اذا قسم التركة على عدد رؤوسهم هـا بنتان بنت وبنـت كـم عدد رؤوسـهم اذا قسم التـرـكة عـلـى قـسـمـيـن واحدـ لـبـنـتـ الـأـوـلـ، أـيـ نـصـفـ التـرـكـةـ. الثـانـيـ للـنـصـفـ لـلـبـنـتـ الثـانـيـةـ أـيـ النـصـفـ الثـانـيـةـ - 00:35:17

هذا يسمى الرد هذا يسمى الرد. الان زاد نصيبيهن او لا زاد نصيبيهن الاصل ان نصيبيهن الثالث الاصل ان نصيبيهن الثالث لهها ثلث الترکة وهذه ثلث الترکة لكن زاد الان. ولذلك هنا قالا، الاولى، الارث بالفرد وهو ان يكون للوارث نصيب مقدر - 00:35:48

شرعاً يزيد بالرد والرد هو الزيادة في الانصباء النصيب يزيد والنقصان في السهام. ايش قال؟ وينقص بالعون انتبه معي. اعطيك مثال
للعون. هذا مثال الرد والرد درس طوبوا له تفاصيله - 00:36:15

تمام؟ هنا العون مات او ماتت امرأة وتركت زوجا بركة زوج نكتب هكذا اخت شقيقة وام هذه المسألة هاي المسألة زوج واخت شقيقة وام. كم مرات الزوج؟ مصر كم مرة في الاخت الشقيقة - 00:36:33

نصف كم ميراث الام ها ثلث كم اصل المسألة ستة هنا ثلاثة نصيب الزوج. وهنا ثلاثة. وهنا اثنين احسب هذا كم مجموع؟
ثمانية هذا بسم عما، هذا بسم - 00:37:13

عود الاصل الزوج يأخذكم؟ يأخذ ثلاثة اسهم من ستة. هذا الاصل لكن بسبب العول سيخذل ثلاث اسهم من ثمانية يعني سيخذل اقل سيخذل اقا. واضح ولا اد اذا ما هو الفر ظ - 00:37:43

قال اللائم بالفرض قاله ان يكون للوارث نصيب مقدر شرعا هذا النصيب يزيد بالرد وينقص بالعون. والعون هو الزيادة في السهام
الزيادة في السهام على اصل المسألة. السهام تزيد على اصل المسألة. هذا يسمى ايش - 06:38:00

ان الشخص ينفرد. العاصي ينفرد. فإذا انفرد اخذ كل التركة اذا انفرد اخذ كل التركة. الحالة الثانية يوجد معه اصحاب فرض. يأخذ الملاقي. بعدهم اهل نعط. لاصحاب الفدح. ثم نعط. الباق. العاصي. حيد الثالث ما هو - 00:38:48

الثالث لا يوجد أصحاب فرض ولا يبقى شيء ولا يبقى شيء. ماذا؟ يحصل له يسقط العاصم كم حالات هذه؟ ثلاثة. نضرب مثال لكل حالة الحالة الامل. بنفرد مثالاً ماتت أمّة - 00:39:26

وتركـت عنـ من يـسـ ما عنـهـاـ الاـ عـمـ كـيفـ تـقـسـمـ التـرـكـةـ كـلـ التـرـكـةـ لـلـعـلـمـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ حـقـواـ الفـرـائـضـ

يأهلهما فما يقى فلأولى رجال ذكر الان ما في اصحاب فروظ. كله - 00:39:54

وتركـت زوجـا وعـما. كـيف نـقـسـم التـرـكـة - 00:40:22

اخذوا كل التركة. مثال ماتت امرأة وتركته زوجا واختا وعمنا كم نصيب الزوج؟ النصف كم نصيب الاخت النصف طبعا اخت شقيقة تمام؟ كم باقي للعلم؟ ما باقي شي. الله يفتح عليك - 00:41:14

واضح من هنا؟ جيد. اذا كم حالات التعصي؟ ثلاثة. اما ان ينفرد العاصب فياخذ كل التركة واما ان يوجد مع العاصي اصحاب فروض. فإذا وجد صاحب فرض نعطي صاحب الفرض فرضه والباقي لل العاصف - 00:41:41

واما انما نعطي لصاحب الفرض فرظه ولا يبقى شيء فيسقط العاقي واضح انظر ماذا قال المؤلف هنا قال الثاني ارث بالتعصيб وهو ان يحوز ما معنى يحوز؟ يعني يأخذ ويحصل - 00:42:02

ذوي الفروض اذا وجد منهم احد. هذه الحالة الثانية - 00:42:24

ويأخذ الباقي بعد ذوي الفروض اذا وجد منهم احد. ايش قال بعدين؟ وان استغرقت الفروض التركية. يعني كل الترکة ذهبت مع اصحاب الفروض سقط حق العصبة لعدم وجود باق له. هذی الحالۃ الثالثة - 00:42:44

بالفرد فقط لا يرث بالتعصيب الزوج - 00:43:07

فقط لا يرثون بالفراز مثل من؟ ها البن - 00:43:31

الابن ابن الابن هذا يرث بماذا؟ بالتعصيب فقط ما يرد في الفرض ابدا. طيب هنالك قسم ثالث احيانا يرث بالفرط احيانا يجب التعصيب ام؟ لكن لا يجمع بينهما اما بالفرض فقط او بالتعصيب فقط لكن لا يجمع بينهما. مثل من - 00:43:49

في صورة الارث بالفرد والتعصيب كم هي حالات الان ؟ ثلاثة حالات . الحالة الرابعة - 00:44:16

واباكم ميراث البنت؟ النصف احسنتم - 00:44:45

اقسام الورثة الان كم صاروا؟ اربعة منهم من يرث بالفرد فقط - 00:45:16

بالفرض والتحصيـب بالفرض والتعصـيب جامعاً بينهـما جـيد - 00:45:43

عدهم طریقتان. اما ان تعدوهم اما ان تعدهم بطريقه التفصیل فهم خمسة عشر - 00:46:04

باختصار ابن من؟ ابن الاخ الشقيق - 00:47:07

ابنه ابن الاخ لابا. اما ابن الاخ لام لا يرثه من هنا نكتب ايش؟ ابنه اي ابن العم الشقيق وهذا ابنه اي ابن العم لاب. كم صاروا هؤلاء كم صاروا - 00:47:42

ثلاثة عشر ثلاثة عشر لا يحتاج الى عدل امر بدهي بهذه هذا تمام وايش باقي؟ ايش باقي مع زينب؟ باقي معها الزوج وباقى معها المعتق ما شاء الله شوف هذا خريطة جميلة جدا - 00:48:02

فهمتوا ولا لا نحسب الابن واحد ابن اثنين الاب ثالثة الجد اربعة الجد اربعة اخي الشقيق خمسة الاخ لاب ستة اخ لام سبعة ابن الاخ الشقيق ثمانية ابن الاخ لاب تسعه - 00:48:25

العم الشقيق عشرة ابن العم اب الثاني عشر ابن العم باب الثالث عشر الزوج الرابع عشر المعطي الخامس عشر خمسة عشر اثنان في الاعلى اثنان في الاسفل عن اليمين خمسة. الاخوة مع ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الياف - 00:48:54

عن الشمال اربعة العم باب العم الشقيق قبله العم اب ابن العم الشقيق ابن العم اب والزوج المعتبر خمسة عشر. واضح؟ هذا ليس صعبا. هذا بطريقة تفصيل. واذا عرفت في بطريقة تفصيل من باب اول لن تعرف بطريق الاجماع - 00:49:28

الطريقة الاجمالية ايش بتقول الابن ابن الاب الجد اربعة الاخ ابن اخ العم ابن الزوج المعتب. اشرف ولو تزيد مع هذا تحفظ ابيات رحابية يا سلام ما شاء الله جميل - 00:49:48

والوارثون من الرجال عشرة في بعض النسخ والوارثون في الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. الابن وابن الابن مهما نزل. والاب والجد له وان علا. والاخ من ان الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدللي اليه بالابي. فاسمع مقالا ليس بالمكذب - 00:50:10

وابن العم من ابيه فاشكر لي ذي الايجاز والتنبئه والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء اتضحت شوف ايش قالوا هنا قال والوارثون من الرجال والمراد بالرجال هنا الذكور لأن كلمة رجل في الاصل تطلق على البالغ - 00:50:38

لكن المراد هنا الذكر حتى ولو كان صغيرا قال والوارثون من الرجال بطريقى. الاجمالي عشرة الابن وابن الاب وان نزل. والاب والجد ابو الاب وان علا. والاخ مطلقا وابن الاخ والعم وابن العم - 00:51:04

والزوج والمعتق وبطريق البسط خمسة عشر الابن وابن الاب وان نزل. والاب والجد من جهة الاب وان علا بمحض الذكور. يعني الاب الجد الجد ابو الاب ابو ابو ابو الاب الى ان تصل الى ابيينا - 00:51:24

ادم عليه الصلاة والسلام قال هنا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وان وابن الاخ للاب وان نزل والعم الشقيق وان علا والعم للاب وان علا وابن العم الشقيق وان وابن العم للاب وان نزل والزوج والمعتق - 00:51:48

سهل جدا هذا قال ويقال الوارثون من الرجال خمسة عشر. اراد حفظه الله ان يسهل اكثر يكرر للتسلیل اكثر. اثنان من اعلى النسب. منو من الاب والجد واثنان من اسفله. من هو من؟ الابن ابن الابن. تمام. وتسعة من الحواشي خمسة في اليمين. الاخوة وابناؤهم - 00:52:13

اربعة في الشمال الاعمام ابناؤهم العم الشقيق والعم ذئاب وابن العم الشقيق وابن العم اب هؤلاء في الاعمام الاخ الشقيق الاخ لاب الاخ لام ابن الاخ الشقيق ابن الاخ لاب. واضح؟ قال واثنان بغير النسب - 00:52:39

وهما الزوج والمعتق اتضحت نكتب النساء فقط ثم نقف قال والواتات من النساء بطريق الاجمال سبع. مم نمسح هذا حتى نكتب بوارثات من النساء نمسح تأخذون الصورة واخذ لكم الصورة. يسكنون - 00:53:01

ما فيك جواب هذا مشكلة طيب صورة جميلة هذي طيب طيب دقة واحدة باسم الله انظر معي. الدراسات من النساء. اذا بيكون الميت ايش ها رجل اسمه ايش؟ اسمه زيد رأفت اسمه رأفت - 00:53:31

زيد مات وزيد ضرب زيد قام زيد نام زيد مات زيد ضعفت نغير. طيب رأفت. اذا رأفت هذا ايش عنده ام صح وعنده جدة هذه الجدة اما جدة - 00:54:50

ام الام واما جدة ام الاب رأفت هذا عنده بنت وعنده بنت ابن رأفت هذا عنده اخت والاخت هذه قد تكون شقيقة قد تكون لاب قد

تكون لام رافق هذا ايضا متزوج ليس مثلكم عزاب. تمام عنده زوجة - 00:55:09
 وكان عبدا واعتقته من اعتقته؟ سعيدة سعيدة عرفتم سعيدة هذه سعيدة ليس اسمها معتقة معتقه جيد حين ان نحسب نشوف انا
 الأحمر عندك البنت رقم واحد بنت الابن رقم اثنين - 00:55:44

الام رقم ثلاثة الجدة ام الام اربعة الجد ام الاب خمسة الاخت الشقيقة ستة الاخت لاب سبعة صاحبة الاخت لام ثمانية جيد طيب
 والزوجة رقم تسعه رأفت كان متزوج بواحدة وربما يكون متزوج باكثر من واحدة ما في فرق - 00:56:14
 المعتقة عشر اذا عشر بالتفصيل عشر طيب بالاجمال فتقول الام الجدة ثنتين البنت بنت الابن اربع الاخت خمسة الزوج والمعتقة
 ستة سبعة. والوارثات من النساء سبع لم يعطي اثني غيرهن الشرع ما في. طب العمة لا العمة حتى وان كانت من محارم لكن لا ترث
 - 00:56:45

حتى وان كنت تحبها لا لا ترث. تمام. طب والخالة حتى وان لا ترث فبنت اخيك بنت اختك بنت عمك بنت خالك بنت
 خالتك. امرأة الجيران ما ترث. امك - 00:57:16

من الرضاعة ما ترث فهمتم عليها؟ او والوارثات من النساء سبع لم يعطي اثني غيرهن الشرع بنت وبنت وام مشفقة وزوجة وجدة
 ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتها بانت. ابيات سهلة جدا. واضح وانت تشرب الشاي بعد العصر يمكن ان تحفظه -
 00:57:33

قال هنا والوارثات من النساء بطريق الاجمال سبع البنت وبنت الابن وان سفل الابن والام والجدة وان على طول اخته مطلقا وزوجته
 المعتقة. في طريق البسط البنت وبنت الابن وان نزل ابوها بمحو الذكور. بنت - 00:57:58
 بنتك بنت ابنك بنت ابن ابني ابني ابنك ترث. تمام قال بعد ذلك والام والجدة من جهتها ام الام والجدة من جهة الاب
 والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام زوج معتقة - 00:58:18

ويقال الوارثات من النساء عشر ثلاث من اعلى. من من اعلى الام الجد ام الام الجد ام الاب. جميل؟ وثنتين من اسفل من؟ البنت بنت
 الابن جميل من الحاجية الاخت الشقيقة الاخت لاب الاخت ام - 00:58:42
 واثنتان بغير النسب وهذا الزوجة والمعتقة بعددين ستأتيك مسألة اذا اجتمع كل الرجال من الذي يرث اذا اجتمع كل النساء من التي
 ترث اذا اجتمع الرجال والنساء من الذي يرث؟ هذا ندرسه ان شاء الله في الدرس القادم. وضع المسألة في كل حالة من الحالات
 الثالث - 00:59:04

نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. هل في
 سؤال ولا ما في؟ بسم الله السؤال الأول هل الكفر من لهو هداية شيء؟ هل الكفر منة واحدة او لا؟ عند الشافعية نعم - 00:59:29
 الكفر ملة واحدة. واضح؟ عند الشافعية. والمسألة خلافية معروفة. نعم ثم ثانيا هل الرادب التقاعدي والمآل الذي يتبع للميت؟
 وتتأمين الوفاة من شركة التأمين؟ هل هؤلاء من دركة الميت التي تقسم - 00:59:58

بين الورثة اما بالنسبة للراتب التقاعدي فان الاقرب انه هبة من الدولة او من المؤسسة التي كان يعمل فيها الميت لمن كان ينفق الميت
 عليهم وبالتالي لا يعامل معاملة الارث - 01:00:19

بل يكون مستحقا لمن كان الميت يعولهم. فاذا كان الميت مثلا عنده اطفال صغار فهذا الراتب لهم عنده زوجة لا يوجد لها عمل لا تعمل
 وليس عندها اه من ينفق عليها هذا الراتب يكون لها - 01:00:42

واضح؟ لا يعامل معاملة الارث واما التأمين فان كان المقصود به التأمين الذي يقطع جزء من من راتب الموظف تمام هذا جزء من
 الميراث. واما ما زاد على ذلك فانه اصلا ليس من المال الحال. واضح - 01:01:00

لان التأمين المشهور في هذه البلاد هو التأمين الذي يسمى بالتأمين التجاري. والتأمين التجاري معلوم افتاء اهل العلم انه ظرب من
 المعاملة بالقمار لا يصح. نعم تفضل. السؤال الثالث. ثم الثالث - 01:01:23

اه ذكر شيخنا في مجلس ثانی ان الحنابلة لا يورثون بيت المال. نعم. لكن معلومتي انهم يورثون بيت الماء في حال عدم وجودي

مستحقي التركة. نعم. تأكيدت منها واذ بها صحيحة. نعم - 01:01:42

في حال وجود ماذا قال؟ مرة اخرى. اه ان الحنابلة لا يورثون بيت المال. لكن لكن معلومتي انهم يورثون بيت المال في حال عدم وجود مستهلك التركة الذي يعرفه ان الحنابلة لا يورثون بيت المال وانما اذا لا يوجد مستحق للتركة فالمال يكون لبيت المال ليس من باب الميراث - 01:01:59

وانما لانه مال لا يعرف صاحبه وليس لان بيت المال اه مستحق اليأس. واضح؟ نعم تفضل انتهت اذا ننتهي هنا خلاص - 01:02:22